

« ممثل للغرف الفلاحية ؛  
 « ممثل لاصحاب نقل البضائع عبر الطرق ؛  
 « ممثل لاصحاب نقل المسافرين عبر الطرق.  
 « ويعين الممثلون الاربعة للوزارات والمكاتب المبينة أعلاه لمدة  
 « ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار يتخذه باقتراح من  
 « الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يمثلونه.  
 « ولا يمكن اختيارهم الا من بين الموظفين التابعين للإدارات  
 « العمومية أو المؤسسات العمومية المعنية بالأمر البالغين على الأقل  
 « درجة مهندس للدولة أو المرتبين في سلم الاجور رقم II المنصوص  
 « عليه في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383  
 « (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفي  
 « الدولة في الرتبة والدرجة. »

#### الفصل الثاني.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر  
 بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974).  
 وقعه بالمطف :  
 الوزير الاول ،  
 الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.565 بتاريخ 14 ذي الحجة 1393  
 (8 يناير 1974) يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.390  
 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) باحداث جامعة  
 الرباط وتنظيمها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر في  
 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) باحداث جامعة الرباط وتنظيمها  
 حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

يتم كما يلي المقطع الاول من الفصل 24 من الظهير الشريف  
 رقم 1.58.390 المشار اليه أعلاه الصوّرخ في 15 محرم 1379  
 (21 يوليوز 1959) :

« الفصل 3 - (المقطع الاول - تؤلف لجنة أو لجان للنظام  
 الاساسي والمستخدمين لدى المقاولات المنجمية الجارية عليها  
 مقتضيات هذا النظام الاساسي أو لدى كل مركز من مراكز الاستغلال  
 اذا كانت المؤسسة تتوفر على عدة منها وذلك استنادا الى أهمية  
 ونظام المؤسسة أو المركز. »  
 (الباقي لا تغيير فيه).

#### الفصل الثاني.

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر  
 بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.204 بتاريخ 14 ذي الحجة 1393  
 (8 يناير 1974) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.260  
 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن  
 النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

#### الفصل الاول.

يغير كما يلي المقطعان الاول والثاني من الفصل 15 من الظهير  
 الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383  
 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق :

« الفصل 15 - يتألف المجلس الاداري ممن يأتي :

« وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛

« ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛

« ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛

« ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم ؛

« الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات الذي تسند  
 اليه الرئاسة اذا عاق الوزير عائق ؛

« ممثل للمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

« ممثلان لغرف التجارة والصناعة العصرية يمثل أحدهما الصناعة

« المعدنية ؛